جهلت كلمة ونحو ذلك وان البعض من تعرض للتعفف بالدعوى انه يصدق لو ادعاه ما يجهله ابتداء
جنسه وحلف وان من بيع عليه ماله مثلا بحضرته وسكوته وادعى انه جاهل بكون السكوت بعد
رضا انه يصدق ويحلف وان من شهد له ابوه او ابنه بحق جاز للمشهود عليه بالحق وادعى انه
لم يعلم الا على صحة الشهادة انه يصدق ولزم ايضا ان من جهل ان مع الكلام يعتق لا يصدق
وان المستعتقة اذا ادعت انها جهلت كون التمكين يقطع خيارها انها تصدق ويشكل ما للشيخ
بنحو فيود الرجل بعقود الصرف كلها او جلها مع تعلق حق الغير بها وان تشعب
الكثير من منع هذا الباب ولهذا قال ابن رشد ما قال والحاصل العمل جميع ما تقدم من السو
ؤال في مسئلة الفكر جبا للبينة ولم يعمل من جاهل وغيره وما كان يخفى عليهم عذر به بلا
بالجهل ومع رجح ابن رحال في باب الوكالة ان الانكار لا حال المعاملة منع مطلقا في الاصول
وغيره بها هو وانظر حاشيته اللامية **ولما ذكر** ان المودع والمستعير على منعهما ابين لا ضمان
على المودع مطلقا ولا على المستعير فيما لا يغاب عليه كما من شأنه ان يذكر كل من شأن يحكم
في الامانة كما اشار له في التحفة فقال **والامناء** جمع امين **في التي يلون** مضارع ولي الامين
الشيء ويليه اذا تولاه بوجه من الوجوه **لسبب الشيء منهم** اي من الذين يلون **يضمنون** ومنهم
الناظر نصبه عشر مال ونحوهم ولي المحجور **كالاب والوصي** ووصيه ومقدم القاضي
والكافل والملتقط فيما التقطه فانهم مصدقون فيما ادعوا تلفه من مال المحجور الذي
حازوه بايديهم كان مما يغاب عليه ام لا من الذات او غيرها ولا ضمان عليهم في شيء من ذلك
خ وقبضه مجيبه ووصي وصرفه ولو لم تقع بينة وكذا يصدقون ايضا في قدر النفقة واما دفع
المال له بعد بلوغه ورشده فلا خ والقول له في قدر النفقة لا في دفع ماله بعد بلوغه خ
والمراد بالكافل من حاز طفلا يتيما من غير تقديم عليه لعدم الوصول للقاضي او لكونهم
ببلد لا قاضي لهم اذ الغالب بالطفل وحفظ ماله … على اهل البلد …
… بعضهم به واشبع … انهم غير محصورين في … التي ذكرها فيدخل
الزوج والزوجة اذ الحال الصداق فيما لا يغاب عليه وهو بيد احدهما او لا قبل
البناء وعدم ضمانه منهما ولا يرجع احدهما على الاخر بنصفه ولو كان مما يغاب عليه ولم تقم
على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو بيده خ وضمانه اي الصداق ان هلك ببينة او كان مما لا
يغاب عليه منهما والاجير الذي في يده … ايضا اذا كان بيد المشتري
فلانه مصدق في ضياعه او ضمانه … بايعها ويدخل ايضا من قلب … الدور …

ربه

فـ
مبحث الامناء

203

ربه فيصدق في رده فلا ضمان عليه فيه كما في فصل بيع الخيار حيث قال ومن يغلب ما يبيت
لشغله خ ويدخل الوارث اذا لم يكن عليه دين او وارثا وادعى تلف ما كان بيده بعد القسمة فانه
يصدق فيما لا يغاب عليه دون غيره كما على ابن رشد عند قوله في القسمة وينقض القسم لوا
رث خ واما قبل القسمة فهو مصدق مطلقا ويدخل ايضا المكتري لما يغاب عليه واجير غيره كما
قدمه في قوله ومكتر لذلك لا ايضا ما قيل عنه خ **والدلال** وقيل له السمسار فيصدق فيما
ادعى ضياعه كما يصدق في رده الا ان يا اخذه ببينة فلا يصدق في الرد كالمودع …
وغيره ابن رحال في باب الوكالة وهذا على المشهور من عدم ضمانه واما على ما به العمل فانه
يضمن ما يغاب عليه فلا يقبل منه دعوى الرد اه وفي المعيار ان عياضا كان يحكم بتضمين
السماسرة واستحسنه ابن هلال … وفيه هذا حيث قلت الامانة اه وهذا هو
الذي في رواية … في العيون واستحسنه … ابن رشد وجه من القياس لانهم نصبوا
انفسهم لذلك فصاروا كالصناع لهم ولهذا المعنى ضمن العلماء … الى المشتري
… بليهم منزلة الصناع ابن الحاج والذي عليه الفتوى والعمل ان
السماسرة كالصناع فيضمنون ما يغاب عليه دون غيره اه واليه اشار ناظم العمل المـ
المطلق فقال.

والحقوا السمسار بالصناع. فيضمنوا غائب المتاع.

وعليه فهو ضامن لما يغاب عليه ولو كان … خلافا للقول خ وسمسار ظهر خيره على الاك
ثر منهم بل افتى ابن المكوي بضمانهم ما لا يغاب عليه ايضا واختاره ابن رحال في تاليفه له
… **تنبيهات الاول**
اذا ادعى السمسار بيع السلعة من رجل عينه وجحد له ما ذكر الرجل فقال ابن رشد
لا خلاف انه يضمن ولو كان العرف عدم الاشهاد اه … بعض المسائل التي
يراعى فيها العرف … فيؤخذ منه ان تشهد … السمسار عليه بالبيع لا
يجوز وهو كذلك كما في قوله ولو كان العرف عدم الاشهاد …
فلا بد … ان كان العرف عدم الاشهاد فقال ابن رشد وما حرق عند نشر السمسار
الثوب من … ونحوه لا ضمان عليه فيه فان قال اهل المعرفة ما حرقه فيه لا يكون الا
من عداء ضمن وان قالوا انه محتمل فهل يحمل على العداء او على عدمه في ذلك خلاف والله
والصواب حمله على العداء ه **الثاني** اذا ارسل شخص سمسارا اليه ثوب…

فـ
العمل على تضمين السماسرة فيما يغاب عليه

فـ
فتوى ابن المكوي بتضمين السماسرة فيما لا يغاب عليه

فـ لا بد
تشهد … السمسار بالبيع … كذا دفع السلعة

فـ
ما حرق من الثياب عند نشر السمسار فلا ضمان عليه فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1